

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية وبعد،

يتشرف المستدعون النواب الذين يمثلون الشعب اللبناني كافة المحافظات اللبنانية أن يقدمو باقتراح قانون معجل مكرر بمادة وحيدة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي طالبين من دولتكم والزملاء الكرام التفضل بإقراره ونشره بأقصى سرعة والمرفق به الأسباب الموجبة القانونية والظروف الاستثنائية الصعبة.

ـ "يطلب حكماً وفوراً العمل بالقانون رقم 1 الصادر تاريخ 2025/4/3 عدد ـ الجريدة الرسمية 14 - الخميس 3 نيسان 2025 لمدة ستة أشهر ولحين صدور قانون جديد يزيل كافة الإشكاليات القائمة ومعالجة الزيادة من خلال إعادة الربط بين الزيادة وبدلات الإيجار والزيادة الطارئة على غلاء المعيشة ومدة الإخلاء القصيرة كما والأخذ بأحكام المؤسسة التجارية رقم 1967/11 بالنسبة للمستأجرين الذين دفعوا بدلات الخلو.

ـ بيل رئيس مجلس النواب من نور ترجمة من رئيس مجلس وزراء

في 2025/4/9

الوزير المختار

اللواء اشرف ربي

وزير المالية

أحمد محمد سليم

министр الصناعة

عبدالكريم سبارة
وزير الإسكان

Signature

في الأسباب الموجبة

• أقر مجلس النواب قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية بتاريخ 2023/12/14

• بتاريخ 2023/12/18 أحيل لعرضه على مجلس الوزراء والموافقة على إصداره وطلب نشره استناداً إلى المادتين 56 و62 من الدستور وذلك نظراً لمصادفة إقرار هذا القانون مع خلو سدة الرئاسة، وعملاً بمنطوق المادة 62 المذكورة، عرض القانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء وتقرر الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية.

• بتاريخ 2024/1/12 عاد مجلس الوزراء وأصدر القرار رقم 8 القاضي بالرجوع عن قرار الإصدار وإعادة القانون المذكور إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه وذلك للأسباب المحددة في متنه. وبالنتيجة لم يتم توقيع مرسوم الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء في حينه، وصدر المرسوم رقم 12835 تاريخ 2024/1/12 القاضي بإعادة القانون المذكور الوارد إلى الحكومة بتاريخ 2023/12/8 إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

• بتاريخ 2024/2/20 تقدمت "جمعية مالكي الأبنية المؤجرة في لبنان" لدى مجلس شورى الدولة بمراجعة سجلت تحت الرقم 2024/25602، طابت فيها وقف تنفيذ وإبطال المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم 12835 تاريخ 2024/1/12 أعلاه، المتضمن ردّ قانون الإيجارات في الأماكن غير السكنية الذي أقره مجلس النواب (عدد 8348/ص تاريخ 2023/12/14) واعتبار قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية صادراً ونافذاً من تاريخ 2023/12/19 وهو تاريخ إصداره من قبل حكومة تصريف الأعمال.

• بتاريخ 2024/4/4، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً إعدادياً تحت الرقم 12835 2024-2023/160 قضى بالإجماع بـ"وقف تنفيذ المرسوم رقم 12835 تاريخ 2024/1/12، المتعلق بإعادة قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية إلى مجلس النواب".

• بتاريخ 2024/6/3، وبعد تبلغه قرار مجلس شورى الدولة، وجّه رئيس مجلس الوزراء في حينه كتاباً إلى رئيس مجلس النواب شرح بموجبه مفاعيل قرار وقف التنفيذ وما يمكن أن يتربّ عليه من نتائج، طالباً استرجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة لنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لما تفرضه الأصول.

• فالحكومة، بعدها أعادت قانون إيجارات الأماكن غير السكنية للمجلس النيابي، لا يحق لها طلب استرجاعه، لأنها، وب مجرد أن المجلس وضع يده عليه من جديد، فإنه يعود له تعديله جزئياً أو نهائياً، أي استبداله بقانون آخر مختلف كلية عنه.

• فالمجلس النيابي، وبعد تردد، لم يعارض في إعادة طلب الحكومة باسترجاع القانون، فأعاده إليها كما هو وبدون أي تعديل، علمًا بأنه كان يعود له، وب مجرد وضع يده عليه، أن يرفض إعادةه إلى الحكومة وأن يعيد النظر به جزئياً أو كلياً.

وفي كل الأحوال، فإنه يعود للمجلس النيابي، وفي أي وقت يشاء، تعديل القانون الذي استعادته الحكومة، فالمجلس "سيد نفسه"، ولا سلطة تعلو عليه في التشريع.

القانون ليس ماكراً، القانون هادئ الطبع لا يحب الإنقسام.

القانون الظالم يعني انقطاع العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة.

القانون ينطلق من كرامة الفرد لأنها انعكاس طبيعي لكرامة الوطن.

وحكم القانون في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نص على ما حرفيته:
"يستلزم حكم القانون حماية متساوية لحقوق الإنسان العائدة إلى الأفراد والجماعات، لما يستلزم فرض عقوبات متساوية وفق القانون. وهو يسود على الحكومات، ويؤمن معاملة جميع المواطنين بالتساوي، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشيئة القوي. وعلى القانون أن يحمي الجماعات الضعيفة من الإستغلال والتعسف".

وترمي القواعد القانونية بالضرورة، وبصورة حصرية إلى تحقيق العدالة التي نتصورها على أي حال بشكل فكرة، هي فكرة "العادل"... وفي حقيقة الأمر، لا يجد القانون مضمونه الخاص به إلا عبر مفهوم "العادل".

هذا والقانون يجب أن يكون مبنياً على الأخلاق

"If Law is not based on morality, on what can it be based?"

إن لم يكن القانون مبنياً على الأخلاق، فعلى أي شيء يبني؟

- Mark Cooray, The Rule of Law, The Australian achievement, Ib.

انه لا قيمة جوهرية للقانون اذا انفصل عن فكرة العدالة التي ليست مرتبطة بالضرورة بوجود قانون وضعي، لأنها قد تختلط بما تحمله من أبعاد لا تكفي بالتطبيق الحرفي للنص.

إن الإنصاف هو الوجه الأخلاقي للعدالة، وهو ما يجب أن يعطيه الحاكم، أو القاضي، لشخص يستحقه، دون أن يكون ملحوظاً في الأوضاع التشريعية القائمة.

إنه لا مفر، في ضوء ارتباط القانون بالعدالة وبالإنصاف، من أساس أخلاقي يبرر وجوده.

بعد البلبلة التي رافقت صدور هذا القانون، وبعد الظلم الذي طال مستأجري الأماكن غير السكنية،

إن هذا القانون صدر في ظل بروز الأزمة الاقتصادية والانهيار المالي والمصرفي والإقتصادي، وهو سيحدث شرخاً في المجتمع وسيضرّ اللبنانيين المالكين والمستأجرين في موضع مواجهة دائمة ومكافحة، ويخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي هو من المبادئ الدستورية الهامة التي نصت عليها مقدمة الدستور لا سيما المادة السابعة منه، كما المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإخلال بهذه القواعد من شأنه أن يعطي الأفضلية لفئة المالكين من المواطنين على حساب فئة أخرى هي فئة المستأجرين للأماكن غير السكنية التي لحق بها ضرر بالغ من جرائها، وبالتالي فإن المستأجرين يرفضون قانوناً يحرر الإيجارات غير السكنية من الأصل، ويركتزون نقاشهم حول "بدلات الإيجار المناسبة في إطار قانون إيجار يضمن استمرارية المؤسسة التجارية وأماكن عملهم".

لا بد من التذكير أن قانون الإيجارات غير السكنية جرى تمديده للمرة الأخيرة عام 2021 بحيث تنتهي مفاعيله في 30/6/2022، كما لا بد من التنبيه أن القانون الذي أقره مجلس النواب مؤخراً ورفض رئيس الحكومة السابق نشره في الجريدة الرسمية وقرر استرداده وإعادته إلى المجلس النيابي، يتعارض مع مبادئ الإنصاف والعدالة في التشريع، ومع الدستور ومع المرسوم التشريعي رقم 67/11 الذي ينظم المؤسسات التجارية.

إن هذا القانون تذكر لمصالح المالكين القدامى الذين ترددت بدلات إيجارهم بفعل انهيار قيمة النقد الوطني الغير مسؤول عن المستأجر، من دون أن يغيروا أي اهتمام إلى أن هذا الأمر انعكس أيضاً على المستأجرين ومنهم الدولة اللبنانية والمصالح الأخرى، وبخاصة مصلحة الاقتصاد الوطني التي قد تتأثر بشكل كبير بنتيجة رفع أكلاف استئجار مراكز العمل في ظل أزمة إقتصادية مالية معيشية خانقة تهدد كافة قطاعات الاقتصاد الوطني وفي ظل مصادرة أموال المودعين.

فمن شأن صدور قانون برفع بدلات الإيجارات القديمة تمهدأ لتحريرها في وقت فصیر لا يتجاوز الأربع سنوات كحد أقصى، في ظل وجود أزمة اقتصادية حادة وبعد مرورنا بحرب كارثية مع العدو الإسرائيلي وتهديم ما يقارب 90% من المؤسسات التجارية في المنطقة المسمة جنوب نهر الليطاني، أن يؤدي إلى إعلان إفلاس المؤسسات التجارية وإخلاء المكاتب والعيادات والمدارس والأبنية المختلفة التي تشغلهما الدولة والأفراد، هذا مع التأكيد أن هذا قانون تهجيري ليس بعادل، بينما وأنه ألغى كل تعويض (أي بدلات الإخلاء)، كما لم يلاحظ أي تعويض للذين سددوا بدلات خلو،

هذا مع التأكيد إن الزيادات على البدلات الملحوظة في القانون النافذ والتي تبلغ 8% من القيمة البيعية للمأجور هي زيادات خيالية ومبالغ فيها ولا تراعي مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، فهي ضعف بدلات المثل للايجارات السكنية البالغة 4% وأربعة (4) أضعاف بدل إيجار أملاك الدولة (قيمة الإيجار لا يجب أن تقل عن 2% من القيمة التخمينية للعقارات بحسب موازنة العام 2022) وحوالى ثمانية (8) أضعاف بدل إشغال الأماكن العمومية البحريّة (أقل من 1%).

أن تنفيذ القانون يعني رمي الناس في الشارع وهم ليسوا بمقتصبين للعقارات والأماكن غير السكنية، وأول من سيرمى في الشارع هو الدولة التي هي أيضاً من المستأجرين القدامى، والمستأجر بذلك إضافة إلى خسارته ببدل الخلو الذي نفع في بداية الإيجار، كذلك سيخسر الاسم التجاري والزبائن، والأهم أن مئات المصانع والمعامل وال محلات التجارية ستضطر إلى الإقفال والتخلّي عن مئات العمال من دون تعويض على اعتبار أن الإغلاق نتج عن ظروف قاهرة.

أن القانون المذكور لم يستند إلى أيّة معطيات رقمية بشأن عدد العقود المشمولة به أو ماهيتها أو وضعية المالكين وتحديداً إذا كانوا من المالكين القدامى أو المالكين الجدد الذين اشتروا المأجور المعنية ببدلات متدينة.

أن القانون المذكور المطلوب تعليقه وإعادة درسه وإزالة الإشكاليات وصياغته مجدداً، لم يأخذ فقط بعين الاعتبار حق المستأجر القديم في الحفاظ على المأجور لحالات نشاطه الاقتصادي، وبخاصة في الحالات التي يشكل فيها موقع المأجور عنصراً من عناصر مؤسسته التجارية، كان يمنحه حق الأولوية في البقاء في المأجور مقابل تسديد بدل مثل.

بالإضافة إلى كل ما ذكرناه ونحن نعد إقتراح القانون هذا ذهنا من زلزال الرسوم العالمية المفروضة والتي سترهق المواطن بأعباء مالية وضربيّة تتراكم على المواطن اللبناني دون شفقة ولا رحمة.

ولا ننسى وضع الأبنية السكنية وغير السكنية المدمرة في الجنوب العزيز.

كل هذا واستناداً لما تقدم، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح قانون معجل مكرر بمادة وحيدة وفق المادة 110 من النظام الداخلي هذا النص راجين من الزملاء الكرام إقراره ونشره باقصى سرعة:

"يُعلق حكماً وفوراً العمل بالقانون رقم 1 الصادر تاريخ 2025/4/3 عدد الجريدة الرسمية 14 - الخميس 3 نيسان 2025 لمدة ستة أشهر ولحين صدور قانون جديد يزيل كافة الإشكاليات القائمة ومعالجة الزيادة من خلال إعادة الربط بين الزيادة وبدلات الإيجار والزيادة الطارئة على غلاء المعيشة ومدة الإخلاء القصيرة كما والأخذ بأحكام المؤسسة التجارية رقم 1967/11 بالنسبة للمستأجرين الذين دفعوا بدلات الخلو."

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الدكتور
الدكتور



الدكتور



أحمد محمد سالم



حسين ابراهيم



عبد الرحمن كبار



جعفر عباس